

قرار

نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984،
وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وخاصة الفصل 7 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها،
وعلى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى الاستدعاء الموجّه على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى كلّ من الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي ومقدّم برنامج "لاباس" للحضور يوم السبت 17 جانفي 2015 على الساعة الرابعة بعد الظهر بمقرّ الهيئة.

حيث لم يحضر الممثل القانوني لقناة "الحوار التونسي" رغم بلوغ الاستدعاء إليه، وهو ما لا يمنع رئيس الهيئة من اتخاذ الإجراء المناسب عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

حيث عاين مرصد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أنّ قناة "الحوار التونسي" بثّت انطلاقا من يوم الجمعة 16 جانفي 2015 ومضة إعلانية لحلقة يوم 17 جانفي 2015 من برنامج "لاباس" الذي يبثّ على الساعة التاسعة مساء، وقد تضمّنت تلك الموضة تصريحات لعون أمن تباهى فيها بتعذيب عديد المساجين السياسيين من إسلاميين ويساريين وذلك بحضور شخص تمّ تقديمه كسجين سابق تعرّض للتعذيب على يد عون الأمن المذكور.

وحيث يعدّ بثّ ذلك الاستجواب خلال حلقة يوم 17 جانفي 2015 من برنامج "لاباس" خرقا لمقتضيات الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي يقتضي أنّ كشف حقيقة الانتهاكات حقّ يكفله القانون لكلّ المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم.

كما يمثل خرقاً لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس عدد من المبادئ من بينها احترام كرامة الإنسان، واحترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة المتعلقة، وخاصّة الفصلين 1 و2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفصل 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهو ما يشكل مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

واعتماداً على ما سلف بسطه والذي يمثل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التدخل العاجل للحدّ من تفاقم الضرر الفادح وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

قـرّـرنا

إيقاف بثّ الجزء من حلقة برنامج "الاباس" الذي تطرّق إلى تعذيب المساجين السياسيين ابتداء من صدور هذا القرار، وسحبه من الموقع الإلكتروني لقناة الحوار التونسي ومن صفحات كلّ المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، ومقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وعدم احترامه للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، لما تضمّنه من تبرير للتعذيب والتباهي به الأمر الذي من شأنه أن يتسبّب في معاناة معنوية لكلّ من كان ضحية للتعذيب، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

